

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .
- " لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيدته ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره " .
قلت : غريب وهو في " مصنف ابن أبي شيبة " وعبد الرزاق من قول شريح قال عبد الرزاق : حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ولا الأب لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الشريك لشريكه في شيء بينهما لكن في غيره ولا الأجير لمن استأجره ولا العبد لسيدته انتهى . وقال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع ثنا سفيان به وأخرجا نحوه عن إبراهيم النخعي وقال في " الخلاصة " : رواه الخفاف بإسناده (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(1) قوله : رواه الخفاف بإسناده قال في " فتح القدير " ص 31 - ج 6 : لكن الخفاف وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم رواه بسنده إلى عائشة عن الشامي يزيد عن الفزاري معاوية ابن مروان ثنا - ثقة وكان - زريق بن صالح ثنا ها B الزهري عن عروة عن عائشة Bها عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث انتهى . قلت : ويشهد بفضل وإتقانه وتفقهه " كتاب أحكام القرآن " فإنه وجه المذهب جزاه الله حسبا